



بلاغ صحفي

**المصادقة على مشروع المرسوم رقم 2.23.103 بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية،
المستوفية
للشروط والضوابط الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء.**

صادق مجلس الحكومة المنعقد يوم الخميس 20 ابريل 2023 على مشروع المرسوم رقم 2.23.103 بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية.

وقد قدمت السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة خلال اجتماع مجلس الحكومة، مشروع المرسوم المذكور، الذي يندرج في سياق مواصلة جهود السلطات العمومية الهادفة إلى معالجة والتصدي لظاهرة انتشار البناء غير القانوني، من خلال فتح المجال مرة أخرى أمام إمكانية تسوية وضعية هذه البنائات، وإدماجها في النسيج العمراني والمساهمة في تصفية ما تراكم من مخالفات التعمير في هذا الشأن.

و بهذه المناسبة، أفادت السيدة فاطمة الزهراء المنصوري: " نحن ندرك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لعملية تسوية البنائات غير القانونية و نعمل بشكل مستمر على تبسيط المساطر من أجل زيادة عدد المستفيدين و تحسين إطار عيش المواطنين والمواطنات وضمان كرامتهم، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية و توجهات النموذج التنموي الجديد ". وأضافت السيدة الوزيرة أن: "مشروع هذا المرسوم سيمنح فرصة جديدة لتسوية وضعية البنائات الغير القانونية وإدخالها في دائرة التداول المشروع، و إدماجها في النسيج العمراني ".

هذا، و يأتي مشروع هذا المرسوم لتحقيق هدفين أساسيين. أولا فتح أجل جديد لإيداع ملفات طلبات الحصول على رخصة التسوية لمدة سنتين إضافيتين، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. ثانيا نسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، التي كانت تفرض شرط عدم تحرير محضر مخالفة بشأن البناية غير القانونية من أجل قبول إيداع طلب الحصول على رخصة التسوية.

و الجدير بالذكر أن تسليم رخصة التسوية يخص كل بناية أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة بناء و أيضا كل بناية أنجزت أشغالها بعد الحصول على رخصة بناء دون احترام المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة. وذلك بعد دراسة ملف الطلب من طرف لجان الدراسة التقنية، والتحقق من توفر مجموعة من الشروط و الضوابط الجاري بها العمل في ميدان التعمير والبناء.

و تجدر الإشارة إلى أن رخصة تسوية البنايات غير القانونية تعتبر من الرخص الجديدة، التي جاء بها القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء. وقد تم تأطيرها بمقتضى المرسوم رقم 2.18.475 المذكور، الذي حدد أجل سنتين من أجل إيداع ملفات طلبات الحصول على رخصة التسوية والذي انتهى بتاريخ 08 يناير 2022. غير أنه لم تتحقق كافة الأهداف المرجوة من هذه الرخصة، وذلك بسبب مجموعة من الصعوبات والإكراهات. فمجموع طلبات تسوية البنايات غير القانونية التي تم إيداعها ودراستها منذ دخول المرسوم رقم 2.18.475 حيز التنفيذ، من 08 يناير 2020 إلى 08 يناير 2022، بلغ حوالي 2900 طلبتم قبول 53 % فقط من الملفات المعروضة للدراسة. كما تجب الإشارة إلى أن 90 % من طلبات الحصول على رخصة التسوية تتعلق بمشاريع السكن، و أن أغلب هذه الطلبات تتعلق ببنايات شيدت من دون الحصول على رخصة البناء.